

الدر المختار

لأنه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة وللعرف .
وقال عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .
قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر (و) جاز (بناؤه للرجال والنساء)
(هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن أكثر لكثرة أسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما
فيه كشف عورة .
زيلعي .
وفي إحكامات الأشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل إلا لمريضة أو نفساء والمعتمد
أن لا كراهة مطلقا .
قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقيق كشف العورة وقد مر في النفقة (والحجام) لأن
عليه الصلاة والسلام احتجم وأعطى الحجام أجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ